

Distr.: General
8 March 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/644)]

٢٤٩/٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر به المجلس إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما هو منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة إعداد مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ

(١) A/61/519.

(٢) A/61/567.

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٤ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - **تشير إلى** الفقرة ١ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٦/٦٠، وتشدد على أهمية كفاءة تنسيق الجهود والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتنفيذ خطة عمل موحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز، وأن يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات كل منها في مشاريع الميزانيات المقبلة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تحيط علما** بالمعلومات الإضافية المقدمة من الأمين العام بشأن القدرة على تمويل اثنين وعشرين وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لدعم البعثة في مقر الأمم المتحدة بمبلغ ٢ ٣٠٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الموارد المعتمدة

لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛

١٠ - تأذن للأمين العام بأن يحول ما يصل إلى اثنين وعشرين وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة بمقر الأمم المتحدة، لتقديم الدعم لنشر البعثة، من الموارد المعتمدة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والتي سيقدم عنها تقرير إلى الجمعية العامة في سياق التقرير عن أداء حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المذكورة؛

١١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامه ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٦/٦٠ تنفيذًا تامًا؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك لخفض تكلفة الاستعانة بموظفي تلك الفئة؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعين بالموظفين الوطنيين بقدر أكبر؛

تقديرات الميزانية للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧

١٥ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بغرض بيان رصيد الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

١٦ - تأذن أيضًا للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل البعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٩٦١ ٤٩ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمقتضى أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٤ (A/C.5/61/SR.34)، والتصويب.

تمويل سلطة الدخول في التزامات

١٧ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٠ ١٤٠ ١٤٣ دولارا للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو الوارد في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٠٤٦ ٨٤٠ دولارا، وهو ما يمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٨٠ ٠٨٠ ٢٧ دولارا للفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بمعدل شهري قدره ٢٣ ٥٥٦ ٧٥٣ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو الوارد في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بما سيقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية البعثة؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٨٧ ٣٦٠ دولارا، وهو ما يمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٢١ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، آخذا في اعتباره الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".

الجلسة العامة ٨٤

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦